

مؤتمر نزع السلاح

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٩ موجّهة من البعثة الدائمة لفييت نام إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح وتطلب فيها إصدار الوثيقة الحاملة للرمز CD/WP.621 بوصفها وثيقة رسمية من وثائق مؤتمر نزع السلاح في دورته لعام ٢٠١٩

تهدّي البعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف تحياتها إلى أمانة مؤتمر نزع السلاح وتشرف بأن تقدم طيه بيان الرئيس ووثيقتين (CD/WP.621 و CD/WP.622)، قدمتهما البعثة الدائمة لفييت نام وعممتها بصفتهما رئيسة مؤتمر نزع السلاح، وترجو إصدار الوثيقتين بوصفها ورقات عمل رسمية لمؤتمر نزع السلاح لعام ٢٠١٩.

وتعتنم البعثة الدائمة لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى مكتب الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف هذه الفرصة لتعرب مجدداً لأمانة مؤتمر نزع السلاح عن فائق احترامها وتقديرها.



مشروع مقرر بشأن برنامج العمل

مقدم من الرئيس

- ١- اقتناعاً من مؤتمر نزع السلاح، بصفته المنتدى الوحيد للمجتمع الدولي للتفاوض المتعدد الأطراف بشأن نزع السلاح، بأن له دوراً رئيسياً في المفاوضات الفنية المتعلقة بمسائل نزع السلاح ذات الأولوية، وفق ما حددته الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح؛
- ٢- وإذ يسلم أيضاً بضرورة إجراء مفاوضات متعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن قضايا ملموسة؛
- ٣- وإذ يستحضر ذكرى مرور أربعين سنة على إنشاء مؤتمر نزع السلاح ومساهماته في ميدان نزع السلاح؛
- ٤- وسعيًا إلى إنجاز جدول أعماله، وبالنظر إلى الولاية المسندة إلى مؤتمر نزع السلاح في الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح، وضرورة الحفاظ على طابع هذا المحفل؛
- ٥- وإذ يشير إلى الفقرة ٢٨ من نظامه الداخلي التي تدعو المؤتمر إلى وضع برنامج عمله استناداً إلى جدول أعماله، وإذ يلاحظ أنه يوفر للدول الأعضاء منبراً للدخول في مفاوضات على أساس قاعدة توافق الآراء؛
- ٦- وإذ يشير، في هذا الصدد، إلى أن لدى مؤتمر نزع السلاح عدداً من القضايا الملحة والمهمة التي ترى الوفود أنها جاهزة للتفاوض بشأنها من أجل تحقيق أهداف نزع السلاح؛
- ٧- وإذ يضع في اعتباره العديد من المقترحات المنفصلة التي عُرضت لتكون برنامج عمل للمؤتمر، وأهمية العودة بالمؤتمر إلى العمل الموضوعي؛
- ٨- وإذ يشير إلى الأعمال التي اضطلعت بها الهيئات الفرعية المنشأة بموجب المقرر CD/2119 المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٨ والمقرر CD/2126 المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٨، وتقرير مؤتمر نزع السلاح إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة الوارد في الوثيقة CD/2149 المؤرخة ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨؛
- ٩- وإذ يهدف إلى تعزيز تعددية مؤتمر نزع السلاح وشموليته وفعاليته وسلطته بوصفه المنتدى المتعدد الأطراف الوحيد للتفاوض بشأن نزع السلاح؛
- ١٠- يقرر المؤتمر ما يلي:

أن ينشئ، وفقاً للفقرة ٢٣ من نظامه الداخلي، أفرقة عاملة بشأن بنود جدول أعمال المؤتمر، على النحو التالي:

(أ) الفريق العامل ١: وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي (البند ١ من جدول الأعمال)، بالاستناد إلى السبل الممكنة للمضي قدماً، المحددة في الوثيقة CD/2138،

مع التركيز بصفة خاصة على عناصر الصكوك الملزمة قانوناً والتدابير الإضافية، والخيارات المتاحة للمفاوضات؛

(ب) الفريق العامل ٢: منع نشوب حرب نووية، بما في ذلك جميع المسائل ذات الصلة (البند ٢ من جدول الأعمال)، بالاستناد إلى السبل الممكنة للمضي قدماً، المحددة في الوثيقة CD/2139، مع التركيز بصفة خاصة على عناصر الصكوك الملزمة قانوناً والتدابير الإضافية، والخيارات المتاحة للمفاوضات؛

(ج) الفريق العامل ٣: منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي (البند ٣ من جدول الأعمال)، بالاستناد إلى السبل الممكنة للمضي قدماً، المحددة في الوثيقة CD/2140، مع التركيز بصفة خاصة على عناصر الصكوك الملزمة قانوناً والتدابير الإضافية بشأن منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، والخيارات المتاحة للمفاوضات؛

(د) الفريق العامل ٤: اتخاذ ترتيبات دولية فعالة لتأمين الدول غير الحائزة للأسلحة النووية من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها (البند ٤ من جدول الأعمال)، بناءً على المناقشات التي جرت في الهيئة الفرعية ٤ في عام ٢٠١٨، مع التركيز بصفة خاصة على عناصر الصكوك الملزمة قانوناً والتدابير الإضافية بشأن هذه الترتيبات، والخيارات المتاحة للمفاوضات؛

(هـ) الفريق العامل ٥: الأنواع الجديدة من أسلحة التدمير الشامل والمنظومات الجديدة من هذه الأسلحة، والأسلحة الإشعاعية؛ والبرنامج الشامل لنزع السلاح؛ والشفافية في مجال التسلح (البنود ٥ و ٦ و ٧ من جدول الأعمال)، بالاستناد إلى السبل الممكنة للمضي قدماً، المحددة في الوثيقة CD/2141، بالتشاور مع أعضاء المؤتمر، بما في ذلك عن طريق مشاركة الخبراء ذوي الصلة، وفقاً للنظام الداخلي.

١١- وينشئ المؤتمر فريقاً عاملاً لمناقشة المسائل الأخرى، بما في ذلك أساليب عمله والخيارات الممكنة لتوسيع نطاق عضويته.

١٢- وستجتمع الأفرقة العاملة بدعوة من رئيس المؤتمر وبرئاسته. وتبقى الأفرقة العاملة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح، وتلك الدول غير الأعضاء التي دعاها المؤتمر إلى المشاركة في أعماله خلال دورة عام ٢٠١٩. وسيبت كل فريق عامل في اجتماعه الأول في طرائق وإجراءات العمل، وفقاً للنظام الداخلي للمؤتمر، ويعين منسقاً لتيسير المناقشات في شخص المنسق الحالي لكل مجموعة إقليمية.

١٣- ودون الإخلال بأي مقررات أخرى للمؤتمر، التوصية بأن ينظر الرؤساء لعام ٢٠٢٠ في عرض برنامج العمل لإقراره بتوافق الآراء على أساس العناصر الواردة في هذا المشروع.